وان كان والد الزاير وهو كذلك قال وقضيته التعبير بالقوم الذي هو
للرجال ان الرجل اذا زار النسا يومهن اذ لاحق لهن في امامة الرجال
حم د ت وكذا النسائي والبيهقي في السنن كلهم من حديث ابي عطية وهو
العقيلي مولاهم عن مالك بن الحويرث قال كان مالك بن الحويرث
ياتينا في مصلانا نتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا تقدم فقال
ليتقدم بعضكم حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله يقول فذكره
قال ت حسن وتبعه المولف فرمز لحسنه وتعقبه الذهبي فقال هذا
حديث منكر وابو عطية مجهول
من زرع زرعا فاكل منه طير او عافية اي كل طالب رزق كان له
صدقة اي كان له فيما ياكله العوافي ثواب كثواب صدقة تصدق
بها باختياره قال في الاتحاف والعافية السباع ونحوها مما يرد المياه
والزرع حم وكذا الطبراني في الكبير من طريق احمد ولعل المصنف
اغفله ذهولا وابن خزيمة في صحيحه عن خلاد بن السايب قال
الهيثمي اسناده حسن
من زنا خرج منه الايمان ان استحل والا فالمراد نوره او الله صار منافقا
نفاق معصية لا نفاق كفر او انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه
انه مثله في حل قتاله له وقتله او ليس بمستحضر حال تلبسه بجدال
من امن به فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها غلبة الشهوة والمعصية
تذهله عن رعاية الايمان وهو تصديق القلب فكانه نسي من صدق به
او انه يسلب الايمان حال تلبسه به فاذا فارقه عاد اليه او المعنى خرج
منه الحيا لان الحيا من الايمان كما مر في عدة اخبار صحاح وحسان او هو
زجر وتنفير فتغلظ باطلاق الخروج عليه لما ان مفسدة الزنا اعظم
المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الانساب وحماية
الفروج وصيانة الحرمات وتوقي العداوة والبغضا بين الناس وغير
ذلك فان تاب تاب الله عليه اي قبل توبته فينبغي ان يبادر بالتوبة
قبل هجوم هادم اللذات فيكون قد باع ابكارا عربا اترابا كانهن الياقوت
والمرجان بقذرات دنسات مسافحات او متخذات اخدان وحورات
مقصورات في الخيام بخبيثات مسبيات بين الانام طب عن شريك
قال الحافظ في الفتح سنده جيد رمز لحسنه
من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان اي كماله كما يخلع الانسان
القميص من راسه ابرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه

ولم

ولم يذكر التوبة لظهورها او للتشديد والتهديد والتهويل وذلك لان
المراد الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله وقد علق سبحانه
فلاح العبد على حفظ فرجه منه فلا سبيل الى الفلاح بدونه فقال
قد افلح المومنون الايات وهذا يتضمن ان من لم يحفظ فرجه لم يكن من
المفلحين وانه من الملومين العادين ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان
ووقع في اللوم فمقاساة الم الشهوة ايسر من بعض ذلك ك في
الايمان من حديث عبد الله بن الوليد بن ابي حجيرة عن ابي هريرة قال
ك احتج مر بعبد الرحمن بن ابي حجيرة وبعبد الله واقره الذهبي في
التلخيص وقال في الكبائر اسناده جيد
من زنا زني به بالبنا لما لم يسم فاعله ولو بحيطان داره يشير الى ان
من عقوبة الزاني ما لا بد ان يعجل في الدنيا وهو ان يقع في الزنا بعض
اهل داره حتما مقضيا وذلك لان الزنا يوجب هتك العرض مع قطع النظر
عن لزوم الحد في الدنيا والعذاب في الاخرة فيكون سببه وجزا سيية
سيية مثلها فيلزم ان يسلط على الزاني من يزني بنحو حليلته والله عزيز
ذو انتقام فان لم يكن للزاني من يزني او يلاط به من نحو حليلة او قريب
عوقب بوجه اخر فقوله زني به من قبيل المشاكلة الا ان قوله ولو
بحيطان داره ينبو عنه والظاهر ان المراد بالحيطان مزيد المبالغة
ويحتمل الحقيقة بان يحك رجل ذكره بجداره فينزل وكما ان الزنا يهتك
العرض فكذا مسح الذكر بالجدار وتلويثه بالمني وعلم مما تقرر ان المراد من
الزنا في قوله زني به مكافاة الزاني بهتك عرضه بالزنا هو نفسه او
لشخص من اتباعه والظاهر ان المراة كالرجل فاذا زنت عوقبت بزنا
زوجها وحصول الغيرة لها ووقوع الزنا في ابويها ونحوهما ورايت في
بعض التواريخ ان رجلا حصره البول فدخل خربة فبال فيها ثم تناول عظمة
فاستجمر بها فبمجرد مسح ذكره بها انزل فاخذها وعرضها على اهل التشريح
فقالوا انها عظمة فرج امراة وفي هذه الاحاديث ان من زنا دخل في هذا
الوعيد سوا كان بكرا ام محصنا وسوا كانت المزني بها اجنبية ام محرما بل المحرم
افحش وسوا كان اعزب ام متزوج لكن المتزوج اعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه
اسم الزنا من نظر وقبلة ومباشرة فيما دون الفرج ومس محرم لانها من اللمم
ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي باللفظ
المزبور
من زنى بالتشديد امة اي رماها بالزنى لا انه زنى بها في الواقع والا لم

Copyright King Saud University